وبينها لا يظهر بالوطء وبدنها عورة غير الوجه والكف والقدم على
المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة ولا تكره لها الحمام في
الاول ان تكون مريضة او نفساء ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر
بقراءتها وتنضم في سجودها وركوعها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا
نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح ويكره جماعتهن وتقف
الامام وسطهن ولا يصلح اماماً للرجال ويكره حضورها الجماعة
وصلاتها في بيتها افضل وتضع يديها على شمالها تحت ثدييها وتضع
يديها في التشهد على ركبتيها بحيث تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتتورك
ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر
الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما ولا جهاد
لا تنزع المخيط ولا تكشف وجهها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين
ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل
ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون
قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر
بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في
الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها على الجنازة واكمل ما للميت
انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ لها
ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحد و
القصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها
بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وهي على النصف
من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة
ولا ينبغي ان تولي القضاء وان صح منها بغير الحد والقصاص
وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر على النكاح
دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير
الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم

في الرضاع

في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على
الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلاة
ولو في جماعة النساء والموقف في اجتماع الموتى الجائز عند الامام
فيجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية
بقطع يديها او حلمتها بخلافه من الرجل ولا قصاص من يقطع طرفها
بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها
من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم
ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما
ولا تنفى سياسة وينبغي هو على ما بعد الجلد سياسة ولا تكلف
الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي
او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى
الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشابة بسلام وتعزيته
ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام
معها واختلف في جواز كونها نبية واختار في المسايرة جواز
كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى
حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء
في الولايات السلطانية

احكام الذمي

حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا يصح تيممه ويصح وضوءه
وغسله فلو اسلم جازت صلاته به ولا يأثم على ترك العبادات
على قولهم ويأثم اعتقادها اجماعا ولا يمنع عن دخول المسجد جنبا
بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله ولا يتوقف جواز دخوله
على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم
له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد شارب
الخمر ولا براءة عليه بل يرد عليه اذا غصبت منه ويضمن
متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين ولا يضمن في اراقتها

Copyright © King Saud University